
هلال خير ورشد
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

شرع الله لهذه الأمة صيام شهر رمضان، وجعل العلامة الشرعية المعتمدة لدخوله هي رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان دون الحساب تيسيراً عليها، وللفضل العظيم الذي اختص به هذا الشهر كان النبي ﷺ يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره، فكان يحييه بالقرآن والقيام والاعتكاف والإكثار من فعل الخيرات. ولصيام شهر رمضان آداب وأحكام, منها: تبييت النية, والسحور واستحباب تأخيره, وتعجيل الفطر, وغيرها من الآداب والأحكام.

فضل شهر رمضان

إن الحمد لله, نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها الإخوة المسلمون! فإن هذا الحديث الذي نتكلم به في هذه الليلة هو حديث عن موسم جليل القدر عالي المنزلة، قد جعله الله جل وعلا ركناً من أركان الإسلام، كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ، هو ما يتعلق بشهر رمضان، وهو الشهر المبارك الذي جعله الله سبحانه وتعالى شهر خير ورحمة وغفران، ولهذا كان هذا الشهر على التحقيق هو أفضل الأشهر على الإطلاق، وفيه من الليالي ما هي خير ليالي السنة على الإطلاق، وهذا فضل خصه الله جل وعلا في هذا الشهر المبارك ليس لغيره من سائر الأشهر.

شهر رمضان قد خصه الله جل وعلا بإنزال القرآن فيه، ولهذا قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة:185]، وأنزل الله جل وعلا فيه القرآن في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى ومنة لهذه الأمة المباركة.

الأذكار الواردة عند رؤية الهلال

كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: (هلال خير ورشد) ، وهذا قد جاء عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله جل وعلا عند رؤية الهلال بأذكار متنوعة، منها ما رواه أبو داود من حديث أبان عن قتادة : (أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد، ثم قال عليه الصلاة والسلام: آمنت بالذي خلقك، ثلاثاً، ثم قال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي أذهب شهر كذا وأتى بشهر كذا)، وجاء عن رسول الله ﷺ جملة من الأذكار عند رؤية الهلال، منها: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله).

وهذا قد جاء عن رسول الله ﷺ بنحوه وكذلك بمعناه وبألفاظ أخرى من حديث عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، جاء مرسلاً من حديث قتادة كما عند أبي داود وغيره، وجاء من حديثأنس بن مالك ومن حديث عبد الله بن عمر و طلحة بن عبيد الله , وكذلك جزي و عبادة بن الصامت و عمران بن حصين و عائشة عليها رضوان الله تعالى و عمر و ابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، إلا أنه عند التحقيق لا يثبت في الذكر عند رؤية الهلال خبر عن رسول الله ﷺ، كما نص على ذلكأبو داود كما في كتابه السنن، قال: ليس فيه حديث مسند، يعني: عن رسول الله ﷺ، وكذلكالعقيلي في كتابه الضعفاء، وكذلك أبو بكر الأثرم وغيرهم من الأئمة.

وأما بخصوص شهر رمضان فإنه أيضاً على خصوصه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال في شأنه شيئاً معيناً.

كيفية استقبال شهر رمضان

توطين النفس والتهيؤ للطاعة عند قدوم شهر رمضان

كان رسول الله ﷺ يستقبل هذا الشهر المبارك بالاستنفار للعبادة, والتهيؤ بالطاعة, وتوطين النفس على ذلك، كما كان رسول الله ﷺ يكثر من صيام شعبان توطيناً للنفس وتهيئةً لها لاستقبال هذا الشهر المبارك.

وذلك أنه من نظر إلى كثير من أفعال رسول الله ﷺ وجد أنه يجعل للأركان من مقدماتها ما هو مستحب يسبقها به، وذلك توطيناً للنفس وحمايةً لجنابها من التفريط، وكذلك أطراً للنفوس على الإتيان بها كما جاء عن رسول الله ﷺ، فنجد أن الصلاة سبقها نوافل وتطوعات، منها ما هو من جملة النوافل المطلقة ومنها ما هو من جملة النوافل المقيدة، كذلك الصيام فإنه كان على التدريج في حال رسول الله ﷺ، كان النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء الأمر يصوم ثلاثة أيام من كل شهر كما جاء عند الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض الله جل وعلا عليه صيام يوم عاشوراء، ثم شرع الله جل وعلا له من غير إيجاب صيام رمضان، فكان من أراد أن يصومه فليصمه، ومن لم يرد فإنه يطعم – يعني: على الخيار – ثم فرض الله جل وعلا صيام شهر رمضان، وجعل صيام يوم عاشوراء على التنفل والاستحباب ولا يجب على الإنسان) ، واستقر الأمر على هذا، وبقي سائر الصيام تنفلاً وطاعة يتقلب الإنسان في السنة بين عبادة وأخرى.

وهذا كذلك أيضاً في مسألة الحج، نجد رسول الله ﷺ شرع العمرة وهي من جنس الحج، طواف وسعي يتقرب به الإنسان لله جل وعلا، واعتمر النبي ﷺ قبل حجه مرات، وحج رسول الله ﷺ أيضاً قبل حجه، قيل: حجةً, وقيل: حجتين, وقيل: ثلاثاً, وقيل: أكثر، والثابت أن رسول الله ﷺ قد حج كما جاء في الصحيح وغيره من حديث السائب عليه رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً من حديث جبير بن مطعم عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ حج قبل هجرته إلى المدينة).

والمراد من ذلك: أن أركان الإسلام لها عناية في الشريعة، فتوطن النفوس لها بالتهيئة لها بجملة من الأعمال السابقة، حتى يأتي الإنسان على هذا الركن وقد حماه من جهة المتابعة الدقيقة للنبي ﷺ، فلم يتبدع بشيء من الأقوال والأفعال ويتقبل حينئذ عمله على وجه التمام، ولهذا كان رسول الله ﷺ مع أن الله جل وعلا قد جعل جملةً من شرائع الصيام قبل رمضان، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر من صيام شعبان توطيناً للنفس وتهيئةً لصيام رمضان.

كذلك أيضاً فيما يتعلق بمسألة الصلوات الخمس: أمر النبي ﷺ كما في السنن والمسند قال: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) ، وهذا منه عليه الصلاة والسلام لكي يتوطن الإنسان على ذلك، وذلك أن الصلاة إذا جاءت بعد بلوغ الرجل أشده صعب عليه أن يأتي بها لأن ذلك ثقيل، ولا يوفق على ذلك إلا الخلص والندرة، ولهذا جاء جملة من أهل الوفود إلى رسول الله ﷺ واشترطوا جملةً من الشروط للدخول في الإسلام، منها: التقلل في الصلاة لصعوبة ذلك على النفس المتعلقة بالدنيا ومتعها.

استقبال النبي ﷺ لرمضان واجتهاده فيه

رسول الله ﷺ كان أشد الناس بالخير، وكان أشد ما يكون في رمضان حينما يأتيه جبريل كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، إن حقيقة العالم بالله جل وعلا المتقي له الذي يبلغ عند الله جل وعلا مراتب علية، الذي يعرف مراتب الخير، فيأتي الأفضل عند الله جل وعلا أجراً، ولو كان بعمل أو جهدٍ يسير، ويتقي الشرور بحسب مراتبها من جهة الدركات فيتقي الأعظم عند تزاحم الشرور، ولهذا يقال: ليس العالم هو الذي يعلم الخير من الشر، ولكن العالم هو الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، فإنه يميز بين مراتب الخير فيتقي أدنى الشرور, ويأتي أعلى مراتب الخير، فيوفق حينئذ لله جل وعلا بعمل يسير؛ ولكن ثوابه عند الله جل وعلا عظيماً.

ومما ينبغي أن يعلم قبل الولوج بجملة من أحكام الصيام، وكذلك ما يندب للمرء فيه: أن يعلم أن النبي ﷺ هو المشرع وهو الهادي ولا قدوة غيره عليه الصلاة والسلام، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون سالكاً لنهجه عليه الصلاة والسلام متبعاً لسبيله مقتدياً أثره عليه الصلاة والسلام، بمعرفة الدليل من كلامه وكلام ربه سبحانه وتعالى على أحكام الصيام من جهة الأصول العامة الظاهرة، وكذلك ما اقترن بالصيام من جملة أنواع الطاعات، مما خصه رسول الله ﷺ في هذا الشهر المبارك من جملة من العبادات التي هي مستقلة من جهة الأصل، لكن قرنها النبي ﷺ بهذا الشهر المبارك كمسألة الاعتكاف ومسألة العمرة ومسألة قيام الليل جماعة، وغير ذلك من الأحكام التي ينبغي للمرء أن يكون على بصيرة وبينة منها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتبصر بالدليل من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله ﷺ.

كان رسول الله ﷺ يستقبل رمضان بعناية بالغة، والإكثار من التعبد بأنواعه، وكان ينصرف رسول الله ﷺ إلى اختيار جملة من أنواع التعبدات التي هي من جهة الأصل منزلتها معلومة، ويعلم منزلة الفرائض والشرائع بمنزلة المفروض منها، ولهذا ينبغي أن يعلم أن أعمال الخير تعلم مراتبها من جهة تأكيد الشارع على جنسها من جهة الوجوب أو الاستحباب، ولهذا الصلاة علم

منزلتها من جهة أن الله جل وعلا قد جعل جنسها ركناً من أركان الإسلام، وجعله هو الركن الثاني بعد الشهادتين، فعلم أن النوافل المطلقة هي أعظم عند الله جل وعلا وأحب من النوافل المطلقة للصيام، كذلك يأتي بعد ذلك مرتبةً على حسب التدريج بقية أركان الإسلام من زكاة وصيام وحج على حسب منزلتها من جهة الفرض، وما لم يكن له فرض من جنسه فإنه دون ذلك مرتبةً، وعلى هذا يقاس.

وما كان مفروضاً لا على سبيل الاستقلال ولكن قد فرض داخل عبادة، فإنه لا يكون في تلك المنزلة بحسب منزلة الذي قد دخل فيه، كجملة الأذكار الواجبة في الصلوات، ولكنها لا تجب على سبيل الاستقلال، فهي حينئذ تكون إن استقلت دون ذلك مرتبةً، ولها من جهة اشتراكها بواجب من الواجبات مزية قد اختصت عن غيرها مما لم يوجبه الله جل وعلا على ضرب من ضروب الوجوب، سواءً كان ذلك على سبيل الاستقلال أو كان على سبيل التبع، كبعض التشريعات التي توجب في الصلاة والصيام، وكذلك الحج والعمرة وغير ذلك على من قال بوجوب العمرة من العلماء، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

مسائل متعلقة باستقبال شهر رمضان

إن أحكام الصيام والكلام عليها يحتاج إلى روية، وكذلك يحتاج ذكراً للأدلة بالثابت من كلام رسول الله ﷺ، وثمة جملة من المسائل والأحكام التي يحتاج إليها كثير من الناس فيما يتعلق بنوازل الصيام وأحكامه التي يتلبس بها العامة والخاصة، لما يفتقرون مع ذلك إلى معرفة الدليل ومعرفة صحته، وكذلك القائلين به من السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم الأئمة الأربعة، وكذلك أئمة الإسلام.

رؤية الهلال في ثبوت شهر رمضان

كان رسول الله ﷺ من جهة الأصل يحيط الفرائض بجملة من الاحترازات ما لا يحيط النوافل، ومن ذلك: أن الله جل وعلا قد جعل لكل صلاة يدخل فيها الإنسان شيئاً من الأذكار يجب على الإنسان أن يحرم ما كان جائزاً عليه بها وهو التكبير، ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ كما في المسند والسنن أنه قال: (تحريمها التكبير) ، يعني: الصلاة (وتحليلها التسليم) ، فجعل ثمة شيئاً من التعبدات وكذلك شيئاً من الألفاظ يحيط هذه العبادة، وكذلك يصونها من الدخيل فيها مما جاز للإنسان أن يفعله قبل ذلك، سواءً من التعبدات التي يحرم على الإنسان أن يأتي بها، أو أن يشرك الصلاة بها إلا بدليل ونص، كذلك يحل للإنسان بعد ذلك بتسليمه.

ولهذا كان الأصل في العبادات أنها لا تدخل إلا بدليل وعلامة شرعية، ولهذا كان أصل الحماية موجوداً كذلك في ركن الصيام، فجعل الله جل وعلا الصيام لا يثبت إلا برؤية الهلال، كما جاء عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له) ، وجاء عن رسول الله

ﷺ أيضاً من حديث أبي هريرة من طرق متعددة عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

هذا الخبر قد جاء عن رسول الله ﷺ برواية جملة من أصحاب رسول الله ﷺ، أمثله وأصحه ما جاء من حديث عبد الله بن عمر و أبي هريرة ، وقد جاء فيه جملة من الألفاظ التفسيرية عن رسول الله ﷺ نسبةً، ولكن من جهة الأصل هي من جملة الإدراج، منها:

ما جاء من ذكر شعبان في ذلك: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) ، وهذا هو من المدرجات، قيل: إنه منآدم كما نص على ذلك البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن، وأشار إلى هذا البخاري عليه رحمة الله في كتابه الصحيح، وعدة شعبان تكمل ثلاثين في حال عدم رؤية الهلال.

تحريم صوم يوم الشك ويوم العيد

ولهذا من جملة الاحترازات للصيام: أن حرم الله جل وعلا أن يصام يوم الشك، حتى لا تختلط العبادة الشرعية الواجبة بعبادة شرعية نافلة، لأن ثمة بوناً شاسعاً بين عبادة النافلة وعبادة الفريضة يفتقر كل واحد منها إلى نية، والشريعة تخفف في النوافل ما لا تخفف في الفرائض، لهذا يحرم على الناس أن يصوموا يوم الشك، ولهذا جاء في الصحيح: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم) ، والمراد من هذا أن المراد بتحريم صيام يوم الشك؛ حتى لا يتساهل الناس بصيام نافلة فيدرجوها في العبادة، أو أن يتردد الإنسان بشيء مؤكد في الشريعة وهو النية، فيتردد بين إيجاب ونفل فقال: إن كان غداً من رمضان فأصومه، وإن لم يكن من رمضان فإني لا أصومه.

كذلك حرم الله جل وعلا في آخر رمضان صيام يوم العيد حصراً للعبادة ألا يدخلها شيء فيها، ولهذا لو صام الإنسان ثاني العيد جاز له ذلك، أما العيد الأول فإنه يحرم عليه إظهاراً لنعمة الله ومنته، وصيانةً كذلك للفريضة من أن يدخل فيها ولو من التعبدات ما ليس منها ولو كان من جنسها، لهذا حرم الله جل وعلا في ابتداء الصيام صيام يوم الشك، وحرم في ختام الصيام صيام يوم العيد، وجعل العبادة محصورةً في ذلك صوناً وحمايةً لها.

العلامة الشرعية المعتمدة في دخول شهر رمضان

جعل رسول الله ﷺ العلامة الأصلية في دخول الشهر هي رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وذلك أن الشهور القمرية لا يمكن أن تزيد عن ذلك، فالشهور إما تسع وعشرون أو ثلاثون كما جاء عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وهو معلوم أيضاً من جهة النظر، وهذا من جهة الأصل متقرر ومحل تسليم واتفاق عند أهل العقل والنقل، بخلاف الأشهر الشمسية فإنها تزيد إلى الحادي والثلاثين وربما شيئاً من الساعات، ولكنها لا تزيد عن

ذلك باتفاق أهل الحساب، وكذلك أهل النقل...

وما ينبغي أن يعلم أن الله جل وعلا جعل الهلال شريعةً يعرف بها دخول الشهر وانصرامه، وهذا أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة) ، والمراد من هذا في قوله عليه الصلاة والسلام: (نحن أمة أمية، لا نقرأ ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ، يعني: في حد أدنى، ويزيد ويصل إلى الثلاثين، يعني: (فاقدروا له) ، قيل: بمعنى: ضيقوا عليه كما جاء في كلام بعض السلف كعبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وغيره.

ولهذا بعض السلف أجاز صيام يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، وهذا قد ثبت عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ثبت هذا عن عمر بن الخطاب و معاوية و عبد الله بن عمر وأنس بن مالك و أبي موسى الأشعري و عائشة و أسماء وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم الغيم.

ولهذا يفرق بعض العلماء –وهو قول الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في المشهور عنه– بين يوم الغيم وبين إذا كانت السماء صحواً ولم ير الناس الهلال، فإن هذا هو يوم الشك، ولهذا يقال: إن الحنابلة يخرجون صيام يوم الغيم عن مسألة الشك ولا يدخلونه في هذا الباب، ولهذا قد جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى أنه نص على مشروعية صيام يوم الغيم على سبيل الاحتياط، وهذا قد جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: لأن أصوم يوماً من شعبان خير من أن أفطر يوماً من رمضان، يعني: خشية أن يكون يوم الثلاثين الذي فيه غيم يوماً من رمضان فأفطره من غير عذر.

والأصل في ذلك أن يرجع إلى ما جاء عن رسول الله ﷺ، وإن كان ما جاء عن جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأشهر في صيام يوم الغيم، ولكن يقال: هذا حالة نادرة، والإحالة عن رسول الله ﷺ في معرفة دخول رمضان برؤية الهلال إحالة إلى أمر حسي معلوم يستطيعه الحاضر والبادي والقريب والبعيد والبري والبحري، يستطيع الإنسان أن يعرف ذلك بنفسه من غير دخيل، ويعلق هذا بظهور البينة وهو أن يرى ذلك أحد من الناس، فإذا ثبتت الرؤية فإنه حينئذ يدخل الهلال.

وأما تعلق بعض المتأخرين بمسألة الحساب وقولهم: نرجع إلى معرفة أهل الفلك، والنبي ﷺ حينما قال: (نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب) ، قالوا: النبي عليه الصلاة والسلام قال: نحن أمة أمية، وقد تعلمنا ولم نعد حينئذ من الأمة الأمية بل نحسب، حينئذ نرجع إلى الحساب.

أولاً: رسول الله ﷺ في قوله: (نحن أمة أمية لا نكتب) ، وجاء في رواية: (لا نقرأ ولا نكتب) ، النبي عليه الصلاة والسلام كان من أصحابه من يقرأ ويكتب وكان فيهم من يحسب أيضاً، ومع ذلك جعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا الأمر من جهة التعليل باقياً ومستمراً إلى قيام الساعة، ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ بعد فتوح البلدان واتساع رقعة الإسلام، وكذلك معرفة متأخري أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك التابعين وأتباع التابعين وتسليمهم بكثير من مسائل الحساب إلا أنه لم يكن هذا الأمر

معتبراً، بل جعل هذا الأمر من العلل التي علل فيها التشريع وبقيت إلى يومنا هذا، ككثير من التشريعات التي شرعها الشارع وزالت العلة وبقي التشريع إلى يومنا هذا، كمسألة التشريع في الرمل والاضطباع في الحج، وكذلك في رمي الجمار فيمن علقه برؤية الشيطان وقد زال حينئذ، ولكن قد بقي تشريعاً باقياً إلى قيام الساعة.

وأما تعليق الأمر بمسألة الحساب، فإن هذا من جهة الأصل مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ من جهة النص، وكذلك ما كان عليه الأئمة في القرون المفضلة بل قرون الإسلام بعد ذلك، لا في قرن الثالث ولا في الرابع ولا في الخامس ولا في السادس ولا في السابع أيضاً لم يكونوا على هذا القول، مع اتساع رقعة الإسلام واعتداد أهل الإسلام بكثير من علوم الطبيعة من الطب والمنطق والحساب بأنواعه وغير ذلك مما هو معلوم، ولهذا لا يعلم عن أحد من السلف أنه قال بمشروعية الحساب، وإنما ثمة قول مرسل يحكى بلا إسناد في بعض كتب الفقهاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال بذلك، وهذا قول ليس له إسناد بل أنكره جماعة من العلماء، و مطرف هو من التابعين من متوسطيهم، أنكر قوله ذلك ابن عبد البر عليه رحمة الله كما في كتابه الاستذكار والتمهيد، وقال: هذا القول ليس له إسناد عنه ونفاه.

ولا يعلم أحد من القرون المفضلة قال بمسألة الحساب مع وجوده في أصحاب رسول الله ﷺ وفي التابعين وفي أتباعهم، وإنما قال بذلك بعض الفقهاء وهو أبو العباس بن سريج وهو من فقهاء الشافعية، وكان قوله هذا من جهة الأصل ليس مدوناً في فقهه، وإنما يحكى في الأفواه عند بعض فقهاء الشافعية، وكذلك المالكية ولم يكونوا يأخذون به.

ولهذا قد ذكر أبو بكر بن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك حينما تكلم على مسألة رؤية الهلال، قال: قد نقل أن بعض فقهاء الشافعية قال بمسألة الحساب وهو في القرن الخامس عليه رحمة الله، قال: قد قال ببعض هذا، فالتمسته فلم أجده وظننت أن ناقله قد وهم في ذلك وهو أبو الوليد الباجي لكثرة أوهامه في هذا، قال: حتى علمت أنه قد قال بذلك أبو العباس بن سريج ، قال: وهي زلة وهفوة لا استقامة معها، ومخالفة للدليل الثابت عن رسول الله ﷺ إذ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

الحكمة من اعتماد رؤية الهلال دون الحساب لمعرفة دخول رمضان

وثمة جملة من التعليلات أيضاً: منها: أن الشريعة من جهة الأصل قد قصدت الهلال من باب التيسير لا من باب الضبط، وكثير من الناس يغلب على ظنه أو ربما يتشوف إلى حماية بعض أحكام الشريعة من باب وهو باب الاحتراز، وأن الشارع قد احترز للعبادات، الشارع قد احترز للعبادات وله مقاصد في كثير من التشريعات، منها الاحتراز ومنها التيسير، ولهذا علقت كثير من الأحكام عن رسول الله ﷺ بعلامات وبينات، وهذه البينات الوصول إليها سهل، والتدقيق فيها عسير، وإن أمكن فليس بمشروع، والسعي إليها فيه ضرب من ضروب التنطع والتشدد.

ولهذا أرى أن من قال بمسألة الحساب أنه متنطع ومتشدد لا متساهل؛ وذلك أن رؤية الهلال أمر ميسور للحاضر والباد والقريب والبعيد، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام من نظر إلى الصلوات الخمس وهي ركن من أركان الإسلام، يقول النبي

عليه الصلاة والسلام كما في الترمذي وغيره: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، ولهذا لما ظهر الحساب وكان الناس يهتدون إلى معرفة القبلة بالجدي ونحو ذلك، أنكر الإمام أحمد وشدد عليهم هذا وأنكر على من يهتدي بالجدي لمعرفة القبلة، وذلك أن الأمر مقصود من أن يجعل ما بين المشرق والمغرب قبلة، ولهذا ليس على صواب من يهدم المحاريب أو يزيل مفارش المساجد لأنه ينحرف درجة واحدة عن القبلة ونحو ذلك باعتبار أنه يعرف عن طريق البوصلة ونحو ذلك.

ما جاء عن رسول الله ﷺ في قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ، هو مقصود بذاته، أن الإنسان يتجه نحو هذه الجهة إلا في حالة واحدة، أنه إذا رأى الكعبة يجب عليه أن يصوب إليها، قد كان الإمام أحمد عليه رحمة الله يزجر من يستدل بالجدي للقبلة، وذلك وإن كان تدقيقاً إلا أنه فيه تشديد وعسر على الناس؛ لأنه ما كل أحد يهتدي بالجدي.

الشريعة جاءت للأفراد والجماعات، جاءت للحاضر والباد، حتى يصوم الناس على هذا الأمر وهو رؤية الهلال، ولما كان كذلك يستطيع الإنسان أن يراه ويتراءاه الناس فالأمر حينئذ يشتهر، بخلاف الحساب الذي يعرفه أفراد وأعيان، والتأكد من ذلك متعذر لعامة الناس، ولهذا الشريعة جاءت حتى تطاق من القريب والبعيد، وعلاماتها كانت ميسورةً أيضاً من القريب والبعيد أن يتثبت منها وأن يعرفها.

ولهذا ينبغي أن يعلم أن الاستدلال ببعض التأصيلات الشرعية أو ببعض القواعد الشرعية من أجل حماية الدين وصيانته، وكذلك الاحتراز لركن من أركان الإسلام، ووضعه في موضع لم يرده ولم يقصده الشارع، أنه ليس هذا من مقاصد التشريع ولا من أهداف أو مقاصد رسول الله ﷺ، رؤية الهلال علقت مع وجود الحساب لمقصد التيسير، وكذلك القبلة جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة لمقصد التيسير مع وجود الجري، الحساب باستطاعة الحاسب من جهة الفلك أن يعرف حد القبلة على خط مستقيم، وما علق الأمر بذلك وإنما علق على السعة.

إذاً: من علق القبلة بالتدقيق أنا أرى أن هذا ضرب من ضروب التشديد، أن توضع البوصلة مثلاً ويجعل هذا المحراب عليه بالدقة وإن انحرف درجةً واحدة تزال المحاريب، وقد علمت أن ثمة محاريب أزيلت ومساجد أزيلت بسبب درجة واحدة عن القبلة وهي جهة الناحية.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى وغيره، كان يستقبل القبلة على راحلته إذا تنفل ثم يصلي حيث اتجهت به عليه الصلاة والسلام، إذاً: هذا الأمر المراد به ضرب من ضروب التيسير للناس، التعلق بالوصول إلى الدقة في هذا الأمر ليس من مقاصد التشريع، لماذا؟ مقصد التشريع أن تتجه للقبلة عملاً ونية، وأما التدقيق فهو تعسير وتشديد في نواح عديدة نظر إليه الشارع وأهمل هذا الجانب، ولهذا كثير ممن يتكلم في هذا الباب: صيانة العبادة والاحتراز لها ونحو ذلك، عليه أن ينظر إلى هذه المصلحة وهذا المقصد النبوي.

الرد على القائلين بجواز العمل بالحساب في دخول شهر رمضان

ثمة جملة من التعليلات يتكلمون فيها في مسألة رؤية الهلال أو الحساب ويعلقون فيها، من ذلك: ما يقولون من أننا نعتد بأقوال أهل الحساب في الصلوات وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأننا نعتد بالتقاويم فنؤذن على كلامهم ونقول على كلامهم، أولاً: ليعلم أن الشارع في الصلوات قد ربطنا بالرؤية من جهة طلوع الشمس ومن جهة زوالها ومن جهة غروبها، كذلك من جهة الرؤية من جهة الشفق ومن جهة مغيبه ومن جهة أيضاً طلوع الفجر، وهذا هو الرؤية، وما جاء من جهة التقاويم ونحو ذلك فهو سبر للرؤية وتثبيت لها وليس حساباً على سبيل الاستقلال.

ولهذا لو أخذنا بأقوال أهل الحساب في مسألة الصلوات الخمس لأصبح بعض الصلوات التي نؤديها باطلة؛ وذلك أننا نرى قرص الشمس في السماء وليس القرص الحقيقي للشمس، بل هو انعكاسها في الخلاف الجوي بإجماع أهل الفلك، وهو متأخر عنها بضع دقائق، قيل: سبع دقائق أو ثمان دقائق، هذا القرص يسميه أهل الفيزياء: انكسار الضوء، كأن يأتي الإنسان يسلط ضوءاً على كأس ماء فإنه يجد أن الضوء ينكسر، لو قدر أن إنساناً في جوف الكأس فإنه سيرى القرص الذي على سطح الماء ولا يرى القرص الحقيقي، كذلك الإنسان أيضاً على الكرة الأرضية يرى انعكاس الشمس في الغلاف الجوي ولا يرى الشمس الحقيقية، لو أخذنا بالحساب لرأينا الشمس قد طلعت وليست هي الشمس الحقيقية، كذلك أيضاً نراها غربت وليست هي الشمس الحقيقية، من جهة الحساب لو أخذنا بذلك لبطلت أعمالنا، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام علق الأمر بالرؤية، والرؤية ما هي هنا؟ الرؤية التي نراها لا بكلام أهل الحساب.

إذاً: هم من خضع لأقوالنا في حساب الأوقات، أهل الحساب خضعوا للرؤية أم الرؤية خضعت للحساب؟ أهل لحساب خضعوا للرؤية، إذاً: اعتدوا هم برؤيتنا فخضعوا وأعملوا التقاويم على هذه الرؤية وهم مؤمنون بهذا الأمر، وكثير من الناس يتكلم في مسائل الحساب ويظن أن مسائل الحساب حادثة، مسألة الحساب ومعرفة دوران الأفلاك معروفة حتى في جاهلية الرومان وجاهلية الهند واليونان، ومعروف حتى في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لم يكن العرب ممن يعتدون ويهتمون بهذا الأمر، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال: (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) ، إشارة إلى الكتابة مع أن هناك من يكتب من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، (ولا نحسب): وفيهم من يحسب من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما أراد بذلك الأمة، أي: أمة الدعوة، فيجب على الأمة أن تسلك هذا الأمر، وهو: (صوموا لرؤيته, وأفطروا لرؤيته).

به يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام حينما أشار إلى الرؤية أنه قصدها، لأن التشريع ليس لنا ولا لجيلنا وإنما تشريع عام للناس فينبغي أن يصان هذا الأمر، ثم ليعلم أيضاً أن مسألة الحساب وهذا أمر ينبغي أن يقال وألا يحجم عنه أنه أثير في بضع سنوات ماضية وعظم من أناس يشك في تدينهم أصلاً، زعموا أنهم أرادوا بذلك حماية الشريعة وحماية الإسلام وحماية الركن الثاني من أركان الإسلام، وإن قال بذلك بعض الأجلة ممن ينتسب إلى العلم، والعجب في ذلك: أني قرأت مقالاً لشخص أنا أشك بأنه يصوم رمضان، يتكلم على الحساب وأنه يجب أن نأخذ بالحساب وأن نتطور ونتقدم ولا ندع النظر إلى الرؤية والمناظير ونحو ذلك، وأن نكون أمة متقدمة ونحو ذلك، ومع العلم بأن الحساب موجود عند اليونان والرومان وجد حتى عند

جاهلية الإسلام وليس هو بجديد، ولكن المشكلة العظمى ممن يظن أن هذه العلوم هي علوم حادثة، علم الحساب وعلم الفلك هو من أقدم العلوم، بل إنه يستطيع الإنسان أن يعرفه ربما في جلسات معدودة يستطيع أن يعرف ما يضبطه أهل الحساب، بغض النظر عن دقائق مسائل الحساب، مسألة المجرات وكذلك دوران الكواكب وعددها والأفلاك وتباينها أيضاً، وكلما بعدت من مصدر الجاذبية يقول بنسبة معينة لدورانها وغير ذلك، وأثرها أيضاً من جهة ورود شيء من المواسم عليها، فدورانها في الشتاء يختلف عن الصيف ونحو ذلك، وكذلك قربها من الشمس له أثر وأثره أيضاً في الحرارة التي تصل إليها وغير ذلك، هذا من الأمور التي لا حاجة إليها فيما نتكلم فيه.

فالواجب في مثل هذا الأمر أن يرجع إلى مقاصد التشريع، وأن ينظر أيضاً إلى هدي النبي عليه الصلاة والسلام وأن ينظر إلى جانب الاحتياط الذي قصده الشارع، وألا ينظر إلى جوانب أخرى، وكثير ممن ينساق إلى أمثال هذه المسائل ينساق من باب الاحتياط، وما نظر كيف أن الشارع هو قد احتاط بوضع الهلال أصلاً، احتاط للدين حتى يكون فسحةً لكل أحد فلا يتشدد في هذا الأمر.

ثم إن الأمر في مسألة الرؤية وكذلك الحساب لو قلنا: إن ثمة خلافاً سيكون الخلاف في يوم واحد والناس معذورون لو قضوه في صفر أو محرم أو ربيع أول والثاني ويكون كأنه صامه في رمضان، لأنه قد فعله من غير علم أو أفطر فيه، أو كان ثمة زيادة ونقصان، وتسعة وعشرون من صيام الناس من أيامه أو ثمانية وعشرون هي على يقين تام، والشك في حال الرؤية، والأغلب على مر التاريخ إلى يومنا هذا أنه يندر أن يقع خطأ في مسألة الرؤية، فيؤمر الناس بأن يستدركوا ما قضاهم! ولو سئل أحد من الناس ولو كبار السن: هل مر عليهم أن قضوا من رمضان باعتبار الرؤية، لو وجد أن هذا وقع ربما حدث مرة في عمر الإنسان أو ربما لا يحدث، مما ينبغي أن يعلم أن الاحتياط في ذلك أن يترك هذا الأمر كما كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام إقامةً للدليل وتيسيراً للناس الحاضر والباد البعيد والقريب.

فضل نافلة الصيام المحددة على النفل المطلق

حينما حمي هذا الشهر المبارك بما تقدم الكلام عليه وجعل له علامات في دخوله وفي انصرامه، فثمة إشارة إلى أن المتأمل لكثير من الأحكام الشرعية يجد أن العبادات الموقوتة أفضل من العبادات غير الموقوتة ولو كانت بدرجتها تشريعاً، لأن الموقوت دل على فضله فخصص بزيادة تشريع كالنوافل، نجد أن جملة من النوافل فيها المطلق والمقيد في الصلوات، ما حدد بوقت معين أفضل مما لم يحدد، فالنوافل المقيدة أفضل من النوافل المطلقة، ما لم تقترن بقرينة أخرى خصها الدليل في ذلك كمسألة الوقت وغير ذلك.

كذلك أيضاً في مسألة الصيام منه ما هو محدد بوقت كصيام الإثنين والخميس وصيام الأيام البيض على من قال بثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، كذلك الصيام يوم عرفة وصيام يوم عاشوراء وغير ذلك من صيام النوافل المحددة بوقت معلوم فهي أفضل من النوافل المطلقة، لهذا ينبغي للإنسان أن يعرف مراتب النوافل من جهة الأفضلية، ما كان موقوتاً أفضل مما كان مطلقاً؛ لأن

زيادة التوقيت دليل على زيادة تأكيد، وزيادة التأكيد دليل على حسن عاقبة؛ لأن الشارع لا يؤكد مفضولاً مع وجود الفاضل من جنسه مما هو أفضل منه، ومن سبر هذا في سائر أحكام الشريعة وجد هذا مطرداً ولا يكاد ينخرم، وهذا لا يخرمه ما كان مندوباً أنه أفضل مما هو موقوت من غير جنسه، لأن هذا لا علاقة له به، كأن يقول الإنسان: إن الصدقة المطلقة أفضل من الذكر الواجب في الوقت الفلاني ونحو ذلك، يقال: إن هذا ليس هو من مواضع كلامنا هنا، وهذا إنما هو متعلق بدليل خاص من كلام الله عز وجل أو كلام رسول الله ﷺ، لأن عليها مدار التشريع.

مسائل متعلقة بنية الصيام

مسألة ما يتعلق بصيام رمضان: قد أكد رسول الله ﷺ صيام رمضان بأهمية أن يصاحب عمل الإنسان اعتقاد القلب، وهو أن يكون العمل خالصاً لله عز وجل لا أن يكون متجرداً، ومعلوم أن الناس في النية لهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون العمل خالصاً لله جل وعلا.

المرتبة الثانية: أن يكون العمل متجرداً بلا نية، لا لله عز وجل ولا لغيره.

المرتبة الثالثة: أن يكون العمل لغير الله عز وجل، وهذا هو الظلم الأكبر، وهو مراتب: منه ما هو كفر كمن يتعبد لغير الله عز وجل بأنواع العبادات وهذا حال المنافقين الخلص، ومنه ما يكون من جملة الرياء وهو الشرك الأصغر، والمرتبة الوسطى: أن يتعبد الإنسان أو يفعل فعلاً ظاهره عبادة ولكن من غير نية، كالذي يصبح ممسكاً حتى يأتيه الزوال، ويقول: لم أطعم شيئاً، هذا متجرد، هذا دخول النية عليه صالحة وتقلب العمل السابق لله جل وعلا. وأما هذا هل هو على إطلاقه أم لا؟

من جهة الفرائض يشدد فيها ما لا يشدد في النوافل، قد جاء عن رسول الله ﷺ ما جاء في المسند والسنن، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل) ، هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ من حديث حفصة، وجاء من حديث عبد الله بن عمر يرويه الزهري عن سالم عنعبد الله بن عمر، عن حفصة عليها رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً موقوفاً على عبد الله بن عمر، وجاء موقوفاً علىحفصة وهو الصواب، صوب ذلك أبو حاتم وكذلك البخاري و البيهقي و الترمذي و أحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة، ولا يصح مرفوعاً عن رسول الله ﷺ؛ وذلك أنه قد رواه الثقات الحفاظ من أصحابالزهري كعبيد الله بن عمر و عبد الرحمن المدني و معمر وغيرهم عن الزهري به موقوفاً على حفصة ، وتارةً موقوفاً على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

ويغني عنه ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، وهذا في قوله عليه الصلاة والسلام، أي: إنما قبول الأعمال وردها بالنية، والنية محلها القلب، واشتقاقها من النوى والنوى أصل في جوف الثمرة، وبه يعلم أن إخراج النية على اللسان هو إفساد لمعناها الحقيقي الذي أقره

الشارع وبقي عليه العمل.

وقت نية الصيام وحكم الجهر بها

وإذا جهر الإنسان بالنية كان محدثاً ومبتدعاً كأن يقول: اللهم إني أنوي لك صيام الغد، هذا مخالف للمعنى الأصلي من النية ومخالف أيضاً لهدي رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن يجهر بذلك، والعبادات على وجه الإطلاق ليس لأحد أن يجهر بالنية فيها، ولا خلاف عند العلماء في هذه المسألة إلا خلافاً يسيراً يروى في هذا عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله في مسألة الصلاة، والنية محلها القلب وزمناً محلها أن يكون سابقاً للعبادة، وهذا كما جاء في حديث عبد الله بن عمر و حفصة السابق: (من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له) ، وهذا قد ذهب إليه عامة الفقهاء، وهو قول عامة السلف: أن الإنسان يجب عليه أن يبيت صيام رمضان من الليل، وإذا لم يبيت صيام رمضان من الليل فإنه لا يصح منه الصيام ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم.

بيان صفة النية الكافية في الصيام

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال العلماء: نية واحدة لرمضان كله؛ لأنه في حكم الركن الواحد، ولا يفصل بينها أيام يفطر فيها الإنسان، ويكفي الإنسان أن يعلم أن غداً من رمضان، فإذا علم أن غداً من رمضان والأصل فيه أنه متبع وممتثل للصيام بالإمساك، كان هذا حينئذ كاف عما يسمى بعقد النية، والأصل في العقد: هو أن يربط الإنسان بين شيئين منفصلين، أي: كأن الإنسان قد ربط بين التعبد وبين هذا الفعل فجعلهما عقداً، وكذلك ما يسمى بالعقد بين الزوجين عقداً بعدما كانا منفصلين، قد ربط بينهما حتى كانا زوجين، كذلك بين البائع والمشتري وغير ذلك، ولهذا تسمى عقد النية: عقداً لهذا المعنى من باب التأكيد والإلزام.

والنية كما لا يخفى لها فائدتان: الفائدة الأولى: هي تمييز العبادات بعضها عن بعض، الثانية: هي تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض: أن تميز العبادة الفريضة عن النافلة، وهذا مقصد شرعي، بعض الناس يقول: الصيام عبادة، العبادة تختلف الفريضة تختلف عن النافلة وثمة بون شاسع حينئذ بينهما، فوجب أن تستقل هذه بنية وهذه بنية، لهذا يجب على الإنسان أن يبيت النية من الليل.

محل النية في صوم النافلة

وأما صيام النافلة فإنه لا حرج على الإنسان أن يجعل نيته من النهار؛ وهذا لما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي النضر عن عائشة بنت طلحة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن رسول ﷺ كان يأتيها صباحاً فيقول: أعندكم شيء فإني أصبحت صائماً؟ قالت عليها رضوان الله تعالى: فأقول له: نعم، قالت: فيطعم، وجاء يعني: رسول الله ﷺ فقال لي: أعندكم شيء؟ فأقول: لا، قال: إني صائم).

وفي هذا مسائل: المسألة الأولى: أن النبي عليه الصلاة والسلام أصبح صائماً تنفلاً ثم أفطر، وبه يعلم أن الإنسان إذا بيت النية من الليل للنافلة جاز له أن ينقضها نهاراً كما فعل رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: أن الإنسان إذا أصبح بلا نية -وهي المرتبة الثانية كما تقدم الكلام عليه- جاز له أن يدخل نية التعبد عليها وصح منه ذلك.

حكم صوم النافلة الذي عقدت نيته في النهار

وهل ثمة زمن معين للنية يعقدها، بمعنى: أن الإنسان إذا كان ممسكاً إلى قبل غروب الشمس بدقيقة هل تصح منه النية إذا لم يطعم؟ يقال: إن هذه فيها خلاف عند العلماء عليهم رحمة الله على قولين:

ذهب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعودو أنس بن مالك إلى أن ذلك إلى الزوال، قالوا: لا بأس أن يكون ما بينه وبين الزوال، قد جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى في جملة من المرويات، قد رواه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق وغيرهم.

وقد جاء عن حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله تعالى الإطلاق بلا تقييد، أن ينوي الإنسان من أي موضع شاء ما لم يكن قد طعم قبل ذلك، وهذا هو الصواب والأوسع والأليق بسعة فضل الله عز وجل ورحمته.

وثمة كلام لبعض الفقهاء في مسألة الأجر الذي يترتب للإنسان في مسألة العبادة: هل الثواب الذي يترتب للإنسان في صيامه هو من ابتداء نيته، بمعنى: أنه يكتب له نصف يوم أو ثلاثة أرباع يوم أو ربع يوم ونحو ذلك؟ بعض الفقهاء يقول: إنه من ابتداء النية، والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا أوسع وفضل الله عز وجل أوسع، بل يقال: إنه يكتب له ما سلف منه متجرداً، الدليل على ذلك قياس الأولى: وذلك أن الكافر إذا كان حال كفره الأصل في عبادته أنها ليست مقبولة كالوثني اليهودي والنصراني، فعمله حال يهوديته ونصرانيته لا يخلو من أحوال، منها:

الحالة الأولى: أن يفعل عملاً بلا نية، أن يحسن للغير بلا نية، العمل.

الثانية: أن يفعل فعلاً لله عز وجل خالصاً ولكنه مشرك في أصله، خالصاً لله ليس لصنم ولا لوثن ولا لغيره، يفعله لله جل وعلا خالصاً في مثل هذا الموضع.

الثالثة: أن يفعله بإشراك.

إذا أسلم الوثني فإنه يتقبل من عمله ما كان خالصاً حال شركه، أليس المؤمن المتجرد من شريك لله جل وعلا الذي فعل فعلاً بلا نية أحرى بالقبول؟! نعم، يقال: أحرى، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أسلمت على ما أسلفت من خير) ،

تلك الرقاب التي كان يعتقها في الجاهلية مع كونه وثنياً، كان يشرك مع الله إلهاً غيره وعمله لا يرفع، ولكن لما دخل الإسلام قبل له ما كان قبل ذلك، كذلك بالنسبة للمسلم إذا كان له عمل لم تصحبه نية، يقال: إن هذا يصح منه وهو أليق في سعة فضل الله عز وجل ورحمته.

حكم قطع نية صوم النفل المبيت من الليل

وإذا كان الإنسان قد بيت النية من الليل للنافلة جاز له أن يقطع ذلك كما تقدم في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وأما ما جاء عن بعض السلف كعلي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى أنه قال: من بيت النية من الليل فلا يقطعها، كما رواه ابن أبي شيبة وغيره من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، أنه قال: لا بأس ما لم تبيت النية من الليل، وإسناده عنه ضعيف، وهذا قد قال به جماعة من الفقهاء من أهل الكوفة ممن يتأسى بفقه علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى.

الصفة الكافية في النية لصيام شهر رمضان

ومن المسائل المهمة فيما يتعلق بالنية: بعض الفقهاء يوجب النية كل ليلة على سبيل التجرد، وهو أن يعقد الإنسان نيته كل ليلة، وهذا هو الأحوط والأليق في صيام الإنسان، والأظهر -والله أعلم- أنه تكفي لليالي رمضان نية واحدة، وذهب إلى هذا الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى، ورواية عن الإمام أحمد مخالفة للمشهور عنه، وذهب إلى هذا جماعة من السلف الصالح وهو الأظهر: أن يعقد الإنسان نيته لرمضان، ويكفيه أن يعلم أن الله عز وجل قد أوجب عليه رمضان وأن غداً من الصيام، وهكذا.

والعلم وحده مع احتمال النقيض ليس بكاف، وذلك أن العلماء يقولون: يكفي أن يعلم أن غداً من رمضان مع عدم وجود النقيض في النفس، بمعنى: أن الفاسق الذي لا يصوم رمضان يعلم أن غداً رمضان، هل يكفيه ذلك إذا أصبح أن ينوي، مع أنه لا يصوم أصلاً؟ يقال: لا يكفي ذلك ولو كان قد علم، وبهذا يعلم أن قول رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) ، هي شاملة للثلاثين، والعلم الذي يذكره الفقهاء عليهم رحمة الله في قولهم: يكفي أن يعلم أن غداً من رمضان، ذلك علم لا يجد في النفس ما يناقضه، فإذا وجد ما يناقضه لم يكف هذا العلم، كعزم الفاسق ألا يصوم غداً أو نحو ذلك، كأن يكون مثلاً من عادته أنه يفطر في رمضان ونحو ذلك، فيقال: إنه يعلم أن غداً من رمضان، وعلم هذا لا يغنيه من الله شيئاً.

الدرس الثاني

من المهمات التي تتعلق بالصيام: أن يكون الإنسان عالماً بحدود صيامه، وأن يعلم متى يبدأ الإمساك ومتى يجب أو يستحب الفطر، والأصل في المفطرات أنه ما وصل إلى الجوف، وأما ما خرج من الإنسان فالأصل فيه أنه لا يفطر إلا بدليل خاص، وبهذا يعلم أن ما يورده الفقهاء من المفطرات فيه نظر، وإنما الأمر يرجع إلى الدليل من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ومن المسائل المتعلقة بالصيام: أن يحرص الإنسان على هدي رسول الله ﷺ في صيامه؛ فيفطر على تمرات، والدعاء عند الفطر، وتفطير الصائمين، والاهتمام بقيام الليل في رمضان، والوتر، والاعتكاف في العشر الأواخر.

من أحكام وآداب الصيام

إن الحمد لله, نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المهمات التي تتعلق بالصيام: أن يكون الإنسان عالماً بحدود صيامه، وأن يعلم متى يبدأ الإمساك ومتى يجب أو يستحب الفطر؟

أولاً: الله جل وعلا قد أجاز للإنسان أن يطعم حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم يتم الصيام إلى الليل، وهذا محل اتفاق عند المسلمين قاطبة، وثمة جملة من فروع هذه المسائل:

المفطرات التي يجب الإمساك عنها

أولاً: أن ما يجب أن يمسك عنه الإنسان هو ما كان مناقضاً لحقيقة الإمساك، الصيام سمي صياماً من جهة إمساك الإنسان عن المفطرات، ولهذا يسمى الصيام صياماً، لأن الإنسان أمسك عن شيء قصده إما أن يكون طعاماً أو شراباً ولهذا يقول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني: الخيل منها ما يصهل ويسمع صوته في المعارك، ومنها ما هو ممسك صائمة، يعني: عن الصهيل، ومنها ما هي مشغولة بعلك اللجام، أي: في وجاه العدو.

وبه يعلم أن الصيام هو من جهة الحقيقة خصص بإمساك عن المفطرات وهي الطعام والشراب وما في حكمها، ما في حكمها يدخل فيها النوازل الحالية مما يكون في حكم الطعام والشراب من المغذيات، ما يسمى بالمغذي، وكذلك ما في حكمه مما يكون من جملة العلاج لكن هو داخل في تغذية الإنسان كما يستعمله مثلاً بعض الذين يتعاملون بغسيل الكلى، يوضع معه

بعض المغذيات والمنشطات للجسد، كذلك أيضاً ما يستعمله بعض الناس مثلاً في الأوردة من بعض الأدوية التي هي علاج لكن يضاف إليها جزء ليس بالقليل من الغذاء ونحو هذا، أما ما كان مما ليس في حكم الغذاء فإنه لا يدخل في حكمه ولو وصل إلى وريد الإنسان كبعض المخدرات أو الحقن أو التطعيم وغير ذلك، فإن هذا ليس من المفطرات.

الأصل في المفطرات أنها تصل إلى الجوف، وأما ما خرج من الإنسان فالأصل فيه أنه لا يفطر إلا بدليل خاص، وبهذا يعلم أن كثيراً من الفقهاء يوردون المفطرات حتى بلغ في بعض كتب الفقهاء أن المفطرات أكثر من ستين مفطراً، وهذه من جهتها الأصل فيها نظر، وإنما الأمر يرجع إلى الدليل من كلام رسول الله ﷺ، وقبل ذلك كلام الله جل وعلا يرجع إليه، وإذا لم يثبت في هذا دليل فإن الأصل في ذلك عدم الفطر، ونورد جملةً في هذا:

حكم أكل الصائم أو شربه ناسياً

اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى أن من أكل أو شرب متعمداً أنه قد أفطر في رمضان، ويخرج من هذا الناسي والناسي في هذا معذور، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه) ، قد جاء هذا في الموطأ وفي الصحيح، وقد قال بخلافه الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى، وجمهور العلماء على خلافه.

حكم تذكير من أكل أو شرب ناسياً أنه صائم

ويبقى لدينا مسألة وهي مسألة: من أكل أو شرب ناسياً، هل يذكر أو لا يذكر؟ ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يذكر وأن هذا يدخل تحت قول الله جل وعلا: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:2] ، والصواب في ذلك: أنه لا يذكر، والدليل على هذا ما رواه ابن حزم في كتابه المحلى من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى: أنه شرب ناسياً فذكره غلامه فقال: أراد الله أن يطعمني فمنعتني، وهذا فعله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى –وهو أعلى شيء في الباب– ناسياً، وعاتب مولاه أن ذكره.

البعض يقول: إن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:2] ، النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في الخبر السابق: (أطعمه الله وسقاه) ، هذا منة أو ليس بمنة؟ منة، ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام في الموضع الآخر حينما قالوا له: (إنك تواصل، قال: معي ربي يطعمني ويسقيني) ، هذا منة أو ليس بمنة؟ على نفس السياق ونفس اللفظ، وبه يعلم أن المنة لا تقطع، ويكفي في ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر ، قد يقول قائل: إن هذا من إنكار المنكر، يقال: إن المنة لا تكون منكراً هذا أمر، والأمر الآخر: أن ما جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى موافق لهذا، وهو أعلى ما جاء في الباب، ولا أعلم له مخالفاً لا من الصحابة ولا من التابعين، مما ينبغي أن يصار إليه.

أما المنكر فمثل أن يشرب الإنسان الخمر ناسياً، هل نقول: اتركوه؟ هو معذور نجزم أنه لا يعاقب، فهل نتركه أم نذكره؟ نذكره؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، أما الصائم الناسي هل نقول: فعل منكراً؟ ما فعل منكراً، وحينئذ يعلم الفرق بين

هذا وهذا، ثم إن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى فعل هذا الأمر وعنده عبد الله بن دينار وعنده غلامه، ما يدل على وجود حضرة عنده ولا يعلم له مخالف، فينبغي أن يقال بهذا.

ثم إن قول عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى: أراد الله أن يسقيني فمنعتني، الإرادة على نوعين: إرادة شرعية وإرادة كونية، الكونية لا تمنع: أراد الله أن يسقيني، لا يردها غلام، ولا يردها عبد الله بن عمر، لا بد أن يسقى، إذاً بقي الإرادة الشرعية: أراد الله أن يسقيني فمنعتني، أي: شرع لي أن أشرب فمنعت هذا المشروع ولهذا هو كسبيل إنكار.

حكم تذكير المرأة المعذورة عن الصوم لزوجها بصومه إن أراد جماعها ناسياً

وهنا مسألة أخرى: إذا نسي الإنسان وأراد أن يجامع زوجته! وكانت المرأة معذورة، هل تذكره أو لا؟ إذا قلنا بقول يجب أن نستحضر اللوازم، فأنا أقول بهذا القول وأستحضر اللوازم، هل يكون مما أطعمه الله وسقاه؟ هل يعذر بذلك أم لا؟

يعني: هل يقال: إن الجماع لا يندرج في مسألة المنة في الأكل والشرب، أنه لا يكون فيه منة؟

والمرأة المعذورة هي التي ترضع ابنها أو حامل أفطرت لأجل جنينها، أو مسافرة قدمت من سفر وقد أفطرت.

مداخلة:...

الشيخ: لكن القياس، هم يقولون: هم شركاء ثلاثة، النبي عليه الصلاة والسلام يقول عن ربه جل وعلا: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) ، ثلاثة مع بعض، والعلماء يقولون في الجماع أنه يفطر.

مداخلة:...

الشيخ: هو ليس ضرورة، هو ليس جائعاً ولا عطشان فضلة، حتى يمكن أنه لتوه متسحر وراجع من صلاة الفجر، لا يطرد هذا، يعني: أن نفرق بين الضرورة، الضرورة تجوز له أن يتعمد.

نقول: هذا ليس ببعيد، أن يقال: أطعمه الله وسقاه، قد يستثقل البعض قولي هذا! ولكن هذا ما يوحي به النص عن عبد الله بن عمر ، نعم؟

مداخلة:...

الشيخ: الفاسق فاسق ما يحتاج فتوى، خاصة الله عز وجل يقول: (الصيام لي وأنا أجزي به) ، مسألة الصيام لا يمكن أن يظهر فيها الصادق من الكاذب، يطعم الإنسان أو يمسك بلا نية، بخلاف العبادة، العبادة لا بد أن تظهر، الصلوات الخمس

تظهر، ينافق في الظهر والعصر لكن الفجر لا يستطيع فيبين، يمكن أن يحرص على الفجر في الأسبوع الأول والثاني، لكن بعد ذلك تظهر الحقيقة.

مداخلة:...

الشيخ: هذا فيمن قال: إن المجامع ناسياً يجب عليه، ومن العلماء من يفرق بين الناسي والمتعمد في مسألة الجماع، وممن يفرق في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ويخرجون الناسي ويلحقونه في الجماع بالآكل والشارب في النسيان، أما من لا يفرق فيلزمه أن يقول بهذا القول، هذه مسألة نادرة الوقوع، ولكن في عصر الذهن حتى الإنسان يعرف إلحاق المسائل بعضها ببعض.

مداخلة:...

الشيخ: وهو أن الغالب أن الجماع لا يتطرق له النسيان، والنسيان يرد على الأكل والشرب بخلاف الجماع، يعني: يندر أن الإنسان ينسى ويجامع في نهار رمضان بخلاف الأكل والشرب.

حتى لا تأخذ من وقتنا هذه المسألة: الأكل والشرب هو الأصل في الصيام، فعندما يدعه الإنسان يسمى: صائماً وممسكاً، ومن لم يكن كذلك لم يكن صائماً، ومن المفطرات ما يذكره عامة العلماء وأكثرهم وهو الجماع في نهار رمضان، وقد أحله الله جل وعلا في ليل الصيام، وقد كان قبل ذلك محرماً، وحرم في نهار الصيام وأحله الله جل وعلا في ليله.

استحباب تعجيل الفطر

يجب على الإنسان أن يمسك حتى غروب الشمس، ويستحب له أن يعجل بالفطر, وأن يبكر ما تيقن أن القرص قد غاب، ولهذا قد روى ابن أبي شيبة و البيهقي من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه كان يقدم له فطره ونستره خشية أن يراه الناس، وهذا من شدة تبكيره.

وليس المراد من هذا أن الإنسان يفطر وهو يرى شيئاً من الشمس، فإن هذا مفطر ومفسد للصيام، وإنما الحيطة في ذلك أن يبكر لا الحيطة في ذلك أن يتأخر، وهذا بخلاف الصلاة، ولهذا ينبغي للإنسان أن يفرق بين هذا وهذا، وأن يبادر في تعجيل الفطر كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي حاتم عن سهلعن رسول الله ﷺ، قال: (ما تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر) ، فمما ينبغي للإنسان أن يحرص عليه تعجيل الفطر، وتعجيل الفطر هو من هدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه كما جاء هذا عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وغيرهم.

الهدي النبوي في ما يفطر به

ومن المسائل المتعلقة في هذا الباب: أن يحرص الإنسان على هدي رسول الله ﷺ في فطره، ومن هديه عليه الصلاة والسلام

في فطره أن يفطر على تمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء، كما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب ابنة صليع عن سلمان بن عامر عليه رضوان الله تعالى، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفطر فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليحس حسوات من ماء؛ فإنه بركة) ، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يفطر على رطبات وهو ضعيف، قد جاء من حديث جعفر عن ثابت عن أنس بن مالك كما رواه الترمذي وغيره، والصحيح في ذلك تمر ويدخل في التمر من جهة العرف الرطب، فيدخل فيه من جهة المعنى الشرعي لدخوله في عموم اللفظ اللغوي، وإما إذا قيل: الرطب، فلا يدخل فيه سائر أجناس التمر بالرطب أو ما كان قد حال عليه الحول ويبس قبل ذلك، وإنما خصص التمر لحكمة وعلة كما ذكره أهل الطب: أن جسد الإنسان أحوج ما يكون في مثل هذا للسكريات، وهي أسرع ما يمتصه جسد الإنسان عند فطره، ويشرب الماء.

الدعاء عند الفطر

وأما الدعاء فقد جاء في الدعاء عند الفطر جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد، أو ثلاث دعوات لا ترد، وغير ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت منها شيء، والثابت في هذا عن بعض السلف كما جاء من حديث الربيع بن خثيم كما عندابن فضيل في كتابه الفضائل عن الربيع بن خثيم : أنه كان يدعو عند فطره، ولا أعلمه يثبت أيضاً عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما عليه العمل وظاهر النصوص تدل عليه، وأما ما يفعله بعض الناس من عمل هدي معين عند الفطر حتى يدع الفاضل إلى المفضول، وهو أن بعض الناس يؤخر الفطر لأجل الدعاء، فيستقبل القبلة بيديه ويرفع يديه ويدعو والناس يطعمون ونحو ذلك، وهذا فيه تأخير للفطر، وتعجيل الفطر آكد من الدعاء عنده، لأن خيرية هذه الأمة قد ارتبطت به لظاهر الامتثال لهدي رسول الله ﷺ.

استحباب تأخير السحور

ومن السنن في هذا أيضاً: أن يحرص الإنسان على تأخير السحور، وتأخير السحور مع تعجيل الفطر فيه إظهار للتعبد ظاهراً وباطناً؛ وذلك أن الممسك في إمساكه للصيام يمسك عن الطعام والشراب وهو في الظاهر صائم، وكذلك أيضاً قد عقد النية في قلبه على الإمساك، فإذا صاحب ذلك العمل في الظاهر كان ممتثلاً، والعمل في الظاهر أن يبادر بإحاطة موضع الإمساك بفطر قبل وروده وهو السحور وبفطر بعد انتهائه، أي: يبادر بالامتثال، كما يحاط صيام رمضان ككل ويبين؛ لأنه إمساك فلا يصام قبله، ولما كان الصيام إمساكاً فإنه يفطر الإنسان قبله، وهذا ظاهر كما في صيام رمضان، فإنه يحرم عليه صيام الشك ويحرم عليه صيام العيد ويجب عليه أن يطعم، كذلك يتأكد في حقه بالنسبة لصيام الواحد أن يؤخر السحور وأن يعجل الفطور، حتى يظهر التعبد لله عز وجل ظاهراً وباطناً.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يعرف مراتب الخير في هذا، وإذا كان الإنسان لا يتيسر له التمر ليفطر على شيء إذا كان هذا يناقض التعجيل، آكد الأعمال عند الفطر هو تعجيل الفطر، آكد من التمر وآكد من شرب الماء، فإذا لم يجد الإنسان مثلاً عند

فطره إلا حلوى أو خبزاً أو غير ذلك فليطعم، لأن التعجيل آكد من انتظار التمر، وذلك لأنه قد ارتبطت به الخيرية، والتمر إنما جاء من هدي رسول الله ﷺ.

ويسن تأخير السحور، وما جاء عن رسول الله ﷺ في السحور في قوله: (تسحروا؛ فإن في السحور بركة) ، وهو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، جاء من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه إشارة إلى أن هذا مما يقوي عمل الإنسان وبركته، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: فإنه بركة، يعني: يزيد من عمل الإنسان في نهاره، فينشط على العبادة والذكر والطاعة وغير ذلك.

استحباب تفطير الصائم

ومن المسائل أيضاً: ما يتعلق بالعناية بتفطير الصائم، تفطير الصائم: من جملة الإطعام والحث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت في ذلك خبر، قد جاء في ذلك جملة من الأخبار لا يصح منها شيء كما قال ذلك العقيلي : لا يثبت في هذا شيء عن رسول الله ﷺ، قد جاء من حديث زيد بن خالد الجهني يرويه عنه عطاء : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجره) ، قال علي بن المديني عليه رحمة الله: عطاء لم يسمع من زيد ، وقد جاء من وجه آخر من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، ويبقى تفطير الصائم من جملة الإطعام في هذا الشهر المبارك الذي ينبغي للإنسان أن يكون فيه حريصاً على بذل الطاعات والإكثار منها.

ودائماً أقول: إن العالم وطالب العلم ينبغي أن يميز بين مراتب الخير وأن يكون عالماً بذلك، وألا يميل إلى عاطفته الشخصية، كثير من المتعلمين أو كثير من العباد أو الذين يعتنون بالعبادة يميلون إلى العاطفة الشخصية لنوع من أنواع العبادة مع معرفة الفاضل، وهذا فيه ما فيه، ولهذا رسول الله ﷺ بين أن هذا الأمر الناس فيه على مراتب، حتى بعض أصحاب رسول الله ﷺ ربما يجهل مراتب بعض الخير في أفضلية هذا عن هذا، وقد جاء في هذا حديث جويرية عليها رضوان الله تعالى كما جاء في الصحيح: (لما خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الفجر وما رجع إلا ضحى، وهي جالسة في مصلاها عليها رضوان الله تعالى، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ما زلت مكانك؟ قالت: نعم، قال: إما أني قلت أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت لعدلته: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) ، وبهذا يمتاز العالم عن غيره.

بعض الناس يكون شديد الحرص على نوع من أنواع العبادة مع وجود الفاضل، ويكون هذا ضرباً من ضروب المبالغة، ولهذا نجد عند المتأخرين العناية ببعض العبادات مع ورود الفاضل، منها: المبالغة في تفطير الصائمين، نجد من الناس من يتفرغ مثلاً من صلاة الظهر للإعداد والذهاب والمجيء ونحو ذلك حتى يهيئ الإفطار يوماً للصوم، نقول: إن الإطعام من خير العبادات، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل: (أي العمل أفضل؟ قال: أن تطعم الطعام وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) ، وهو في الصحيح.

ولكن ثمة من الأعمال في هذا الشهر المبارك ما ينبغي للإنسان أن يجعل لها حظاً في ذلك، وألا يجعل فيها مراتب، ولهذا يظهر

لي –والله أعلم– أن تسحير الصائم أفضل من تفطيره، ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (تسحروا؛ فإن في السحور بركة) ، المتسحر يستقبل صياماً والمفطر يستقبل طعاماً، ورمضان أفضله في نهاره أم في ليله؟ في نهاره، ولهذا قال: (تسحروا فإن في السحور بركة) ، بركة أي: زيادة في نشاط الإنسان وقوته، قوة على العبادة في النهار على قراءة القرآن والإكثار من العبادات، أما الإفطار فإنه يستقبل سهراً وليلاً، وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب لا يثبت فيه شيء، وإنما قلت النصوص عن السلف في التسحير؛ لأنه موضع هجعة، هذا من جهة إذا أراد الإنسان أن يعرف المراتب مراتب الإطعام، والإفطار لا أعلمه يثبت لا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه عليهم رضوان الله تعالى.

وقد بولغ فيه في الأعصار المتأخرة حتى أصبح تجارة ولا يكاد يخلو دكان من دكاكين الأكل والشرب من وضع لافتات في شعبان: إطعام للصائمين، وتفطير الصائمين، الوجبات بكذا، فأصبحت تجارة، ويذكرون الحديث ويقولون: صححه فلان وفلان ونحو ذلك، وهذا مشكل كمسألة حملات الحج والعمرة والباصات والطائرات ونحو ذلك، ضخموا العمرة في رمضان، والنبي عليه الصلاة والسلام كل العمر التي اعتمرها في أشهر الحج، ما اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام مرةً في رمضان أبداً، ولهذا العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رمضان، النبي عليه الصلاة والسلام لزمها وكررها وأعادها ليس مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً بل أربعاً، وما قصد رمضان وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا والصحيح في هذا هو حديث قد رواه الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى، في هذا الباب.

هي فضلها ثابت، لكن لا يعني عدم فضل غيرها، ولهذا ينبغي أن تبين الأعمال وأن يبين مقدارها الشرعي كما يقصده الشارع لا ما تقصده الطباع والنفوس، وليعلم أيضاً أن النفوس إذا أقبلت على الله عز وجل فمن مداخل الشيطان في هذا أن يجعل مراتب المفضول فوق الفاضل؛ لأنه لا طاقة له أمام هذا العابد، إلا أن يقلل مرتبته في الجنة بأن يقدم المفضول على الفاضل.

ولهذا ضل كثير من المتصوفة في الإقبال على كثير من العبادات مع التفريط في كثير من الطاعات وأعظمها التوحيد لله عز وجل، فرطوا فيه وانصرفوا للعبادات، فتجدهم يأتون إلى القبور ويذبحون عندها وينذرون لها ويضعون عندها من الأموال ويسألونها من دون الله عز وجل، ويجدون في ذلك ارتياحاً، وجردوا هذا من الدليل من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ ومالوا إلى عواطف النفوس، وهذا ما ينبغي ألا يدور معه طالب العلم، بل يدور مع الدليل وجوداً وعدماً، وأن يعرف مراتب الخير وأن يعرف دركات الشر وأن يميز في هذا، والموفق من وفقه الله عز وجل في هذا الباب.

تعظيم ارتكاب المحرمات في شهر رمضان

وينبغي للمرء أن يعرف أن الله عز وجل كما أنه عظم هذا الشهر المبارك، فإن الله جل وعلا قد جعل في هذا الشهر الحسنات معظمة والسيئات معظمة، لهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه باجتناب المحرمات قدر إمكانه، والتقلل من المباحات خشية أن يقع في المكروهات، والتقلل من المكروهات خشية أن يقع في المحرمات، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، الشبهات: هي ما يوقع الإنسان فيما لا يقصده الإنسان، كأن يكون المباح وسيلة إلى

المكروه أو المكروه وسيلة إلى المحرم، ولهذا يعرف الإنسان أن هذا الأمر مكروه وليس بمحرم، ولكن إقدامه ومداومته عليه تجرئه على ما هو أبعد من ذلك، فينبغي للإنسان أن يبتعد عنه حمايةً لدينه وصوناً لعرضه أيضاً.

فإن الله جل وعلا قد بين أن هذا الشهر هو شهر مبارك وشهر عظيم، وبين رسول الله ﷺ كذلك هذا الأمر، وعظمته تدل على تعظيم الحسنات وتعظيمها عند الله عز وجل، وكذلك تعظيم وتغليظ السيئات، فربما تنقص من عمل الإنسان، ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، قال عليه الصلاة والسلام: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) ، يعني: حاله كحال من لم يصم ممن لم يترك الطعام والشراب، فأكل ليله ونهاره؛ لأنه قد أطلق لسانه بالزور والجهل والكذب والغيبة والنميمة وسائر المحرمات، حينئذٍ قد أحبطت تلك السيئات حسنات الرجل ولم يبق لديه حسنات، ولهذا قال غير واحد من السلف: الغيبة تفطر الصائم، ومعنى تفطره أي: كحال من أكل أو شرب، حكمه كحكم من أكل وشرب إذا دخل فيها.

قد ثبت عن إبراهيم النخعي كما رواه ابن حزم من حديث المغيرة عن إبراهيم أنه قال: الغيبة تفطر الصائم، وقد جاء هذا عن أنس بن مالك كما رواه الهيثم عن ثابت عن أنس بن مالك أنه قال: النميمة تفطر الصائم، وفي إسناده ضعف، ولكنه صحيح عن إبراهيم النخعي ، ومرادهم بالتفطير هنا هو أن يكون حكم الإنسان كحال المفطر لا يستفيد من ذلك، كما جاء في الخبر: (أن من الناس من ترد عليه صلاته كالثوب الخلق)، أي: لا يقبل منها شيء كحال من لم يصل.

والمراد من هذا أن الإنسان ينبغي له أن يصون هذه العبادة بالامتثال، واجتنابه المحرمات، والإكثار من العبادات قدر إمكانه، فإنه بذلك يحمي صيامه ويحترز من هذا، وإلا من جهة الأصل فإن المحرمات لا تفطر الصائم وإنما تنقص الأجر، وما يفطر الصائم في صيامه إلا بدليل، لهذا سئل الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى عن الغيبة: هل تفطر الصائم؟ قال: لو فطرت الصائم ما أصبح لنا صوم، ومراده بهذا أن الإنسان يقع في هذا مما لا يستطيع معه الاحتراز بالسهو والغلط والوهم، وكذلك ربما التأول في هذا، بخلاف الأكل والشرب لا تأول فيه، كأن يقول: أنا أريد أن آكل متأولاً ونحو ذلك، أما الغيبة فتقع من الإنسان متأولاً في باب التعريف أو نصيحة ونحو ذلك وهو صائم، فلا تفطر الصائم من هذا الباب، وهذا من شدة ورعه عليه رحمة الله.

الاهتمام بقيام ليل رمضان

ينبغي للإنسان أيضاً مع عنايته في هذا أن يعتني بالإكثار من العبادة في الصلوات، وأن يعرف مراتب الفاضل من العبادات خارج الصوم، وأن يعلم أنه فاضل أيضاً في صيام رمضان، أن يكثر من قراءة القرآن، خصه النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عبد الله بن عباس وحديث عائشة ، أن يكثر من الصلاة وبالأخص في رمضان، أن يكثر من النوافل مطلقاً، أن يكثر من قيام الليل، فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول في المسند و أبي داود من حديث أبي الدرداء ، قال: (من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ، يقوم مع الإمام حتى ينصرف ويحرص على هدي رسول الله ﷺ في ذلك.

وهدي النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل: أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر : (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة) ، وإن لزم إحدى عشرة ركعة فهو الأكثر والأولى من فعل رسول الله ﷺ كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وإن زاد عن ذلك فلا بأس، فإنه مروي عن بعض السلف، ويروى عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى و أبي بن كعب وفي صحته نظر، أي: الصلاة بعشرين ركعة، وهذا لا يثبت عنعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، وإن لزم إحدى عشرة فإنه هو الأولى والأليق بهدي رسول الله ﷺ، وإن زاد في ذلك فلا حرج، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة) ، ما يدل على التكرار في الركعات ولا حرج في هذا.

المحافظة على صلاة الوتر وأداؤها على هدي النبي ﷺ

وأن يعتني كذلك أيضاً بالإتيان بالوتر وأن تكون آخر صلاته من الليل، كما قال عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر) ، ولا يكرر الوتر في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا وتران في ليلة).

وأن يقرأ وأن يطيل في صلاة الليل قدر إمكانه، وأن يجعل ركوعه وسجوده على السواء أو قريباً من قيامه، وكذلك في رفعه من الركوع، وهذا من السنن المهجورة عند كثير من الناس، ورسول الله ﷺ لم يكن يقنت في وتره من الليل ولم ينقل عنه ذلك ولا عن أصحاب رسول الله ﷺ، إلا في النصف الأخير من رمضان كانوا يقنتون بعد نصف رمضان من ليلة الخامس عشر إلى آخر رمضان، لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قنت في النصف الأول من رمضان وإنما هو في أفعال من جاء بعدهم، ولهذا ينبغي للأئمة وينبغي كذلك للمفتين وطلاب العلم أن يبينوا هذا الأمر للناس حتى يكونوا على اقتداء بهدي رسول الله ﷺ.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ دعاء معين في القنوت، فإنه لم يقنت كما تقدم الكلام عليه في وتره، وما جاء من حديث الحسن عند الترمذي أنه علمه أن يقول في دعاء القنوت: (اللهم اهدني فيمن هديت)، فهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، لأن ذكر قنوت الوتر فيه غير محفوظ، والخبر لا بأس به من جهة الأصل، قد رواه الترمذي وغيره بإسناد لا بأس به، وذكر قنوت الوتر فيه غير محفوظ، وإنما هو الدعاء على وجه العموم.

ولا يطيل في قنوت الوتر، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا يطيلون في ذلك، وأدق الوصف ما جاء في هذا عن إبراهيم النخعي أنه قال في القنوت: إنه بقدر: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ [البروج:1] ، و: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:1] ، ولو قرأها الإنسان مرتلةً مجودةً ووقف على رؤوس الآي ما استغرق هذا منه ثلاث أو أربع دقائق، وإن زاد عن ذلك إلى الضعف فلا حرج في هذا؛ لأن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى سئل عن قول إبراهيم النخعي في ذلك، فقال: يعجبني أن يزيد قليلاً، يعني: يزيد على هذا، فالزيادة ولو كانت إلى الضعف في نظري أنها لا تزيد عن عشر دقائق أو أقل من

ذلك بيسير، وما نراه من مبالغة كثير من الناس في هذا الأمر فيه ما فيه، وللأسف الشديد أننا نرى كثيراً ممن يحرص على القنوت والإطالة فيه قرابة الساعة.

وصليت في أحد المساجد في أحد الرمضانات الماضية، وكان القنوت ساعة إلا ربع الساعة قنوتاً، وأما السجود فهو كنقر الغراب! وهو أفضل ما يكون فيه الإنسان وأقرب ما يكون إلى ربه، وموضع الدعاء حقيقة هو السجود فجعله كنقرة الغراب، والله لا أتم ثلاث تسبيحات حتى يرفع وهو موضع دعاء! وينبغي أن يكون هذا الوقت حبس الناس أن يكون في مثل هذا الموضع وأن يكون القنوت قدراً يسيراً، وأن يحرص على الجوامع من الدعاء، ما جاء عن رسول الله ﷺ، وكذلك من أفعال أصحاب رسول الله ﷺ.

وسواءً رفع يديه في القنوت أو لم يرفع فإنه لا حرج في هذا، وإن دعا من غير رفع فلا بأس، وإن دعا برفع فلا بأس، فإن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم لم يقنت، والصحابة الذين قنتوا لم يثبت عنهم في ذلك شيء، وما جاء عن عمر و عبد الله بن عباس هو في قنوت النازلة لا في قنوت الوتر، فإن الأمر في ذلك على السعة، ولا حرج على الإمام أو المنفرد أن يقرأ من المصحف، ولا حرج أيضاً على من يتابعه أن يقرأ من المصحف كما جاء عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى أنه يصلي وغلامه خلفه معه المصحف يفتح عليه، وجاء هذا أيضاً عن الزهري حكايةً عن علماء المدينة، وقال بجوازه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد و الشافعيوغيرهم، وكذلك مروي عن الإمام مالك عليه رحمة الله، فيدل على أنه لا حرج في هذا، وكذلك جاء عنعائشة عليها رضوان الله تعالى.

ومن المهمات في هذا: أن يحرص الإنسان على هدي رسول الله ﷺ في دعاء القنوت، وهدي النبي عليه الصلاة والسلام كان بألفاظ الدعاء عامة، النبي عليه الصلاة والسلام كما قلنا: لم يثبت عنه أنه قنت في وتره، ولكن نقنت لهدي أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) ، وقد قنت عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، وجاء هذا عن عبد الله بن مسعود وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، لما كانوا يقنتون أخذنا بهديهم في الدعاء، وكثير من الناس يستعجل في قنوته حتى لا يفهم السامع منه الدعاء، وربما دعا بشيء من التفصيل مما يكفي فيه الإجمال، أو ربما دعا بصالح الإنسان في عاجله وترك آجله، أو دعا بصالح نفسه وترك المأمومين، أو خص الإنسان نفسه بدعاء وترك ذريته وأهله، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يحرص على جوامع الدعاء، مما يعتني به الإنسان في صلاح نفسه وذريته وكذلك عاجل آمره وآجله.

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

ويحرص الإنسان أيضاً على الإكثار من قراءة القرآن، وأن يعرف أيضاً منازل ليالي رمضان من جهة الفضل، فإن أفضل الليالي هي العشر الأواخر من رمضان، العشر الأواخر هي أفضل الليالي على الإطلاق، وحتى أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، عشر ذي الحجة أيامها أفضل، وأما الليالي فإن ليالي العشر الأواخر هي أفضل الليالي؛ لأن فيها ليلة خير من ألف شهر،

وهذا ليس لليلة من الليالي على الإطلاق، يحرص فيها الإنسان تجرداً واعتكافاً وابتعاداً عن الناس، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر، اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف أزواجه، واعتكف النبي عليه الصلاة والسلام في شوال واعتكف أزواجه عليه الصلاة والسلام.

والاعتكاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام، كان يعتكف في العشر الأواخر، والسنة في ذلك أن يدخل بعد غروب الشمس، إذا غربت الشمس دخل اليوم التالي، ولهذا الرجل المعدد يومه ينتهي بغروب الشمس وينتقل للأخرى، هذا الموعد انتهى، فإذا غربت الشمس انتهت مدة الأولى وجاءت مدة الثانية، وليس التوقيت الأوروبي من الساعة الثانية عشرة ليلاً، لهذا يقول الفقهاء في كتب الفقه، قال: ويتبع اليوم الليلة الماضية، كذلك أيضاً من جهة معرفة إذا قال الإنسان: والله لأقومن أو لأفعلن كذا يوم كذا وليلته، فاعلم أن الليلة هي الماضية التي له.

وبه يعلم أن كثيراً من اصطلاحات الوقت في التوقيت فيها نظر، منها ما يقولون: في البارحة، البارحة: تقال بعد الزوال، إذا كنا ضحى نقول: الليلة للأمس، فإذا جاء الزوال نقول: الليلة للقادمة والبارحة للأمس، إذا كنا ضحى قلنا: البارحة لليلة قبل أمس والليلة القريبة، هذا لفظ الشارع وما عليه اصطلاح العرب، بخلاف المتأخرين غيروا في هذا وبقي العرف.

ويحرص الإنسان على اتباع النبي عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، والنبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين وغيرهما كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه، والمراد: دخل معتكفه، فهم بعض الفقهاء من المتأخرين وذهب إليه الأوزاعي أنه يدخل المعتكف، يعني: المسجد، وليس المراد بهذا أنه يدخل الخباء الذي ضرب النبي عليه الصلاة والسلام في مسجده؛ لأن النبي كان يقوم الليل وينام في النهار لأن الليالي أفضل، فإذا صلى الفجر دخل الخباء لينام.

وبه يعلم أن الإنسان الذي يفرط في الليل ليجلس بعد صلاة الفجر إلى الإشراق أنه ترك الفاضل لمفضول، ولهذا رسول الله ﷺ ترك جلوس الإشراق إلى طلوع الشمس على النوم لتفضيله لقيام الليل والعناية به؛ لأنه أفضل من الجلوس إلى الإشراق في رمضان، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعرف مراتب الخير وخيرها، ودركات الشر وأشرها حتى يعرف ما يأتي وما يتقي، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يعرفون ذلك فبلغوا من المرتبة والمنزلة في هذا عند الله عز وجل أفضل ممن جاء بعدهم.

ويحرص في اعتكافه على الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته وكذلك الصلاة والتنفل المطلق وذكر الله عز وجل على كل حين قائماً وقاعداً وعلى جنب، ويخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس، وهذا الذي عليه جماهير العلماء، ثبت عن عبد الله بن عمر أنه يخرج بعد طلوع الفجر إلى العيد، والسنة أن يطعم تمرات كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح من حديث أنس بن مالك : (أنه كان يأكل تمرات يأكلهن وتراً عليه الصلاة والسلام).

تحري ليلة القدر والاجتهاد فيها

وأن يحرص الإنسان على تحري ليلة القدر في العشر الأواخر ويتحراها فيها، فإنها في الوتر أحرى وفي السابع أحرى، يقوم هذه

الليالي ومن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومن قام رمضان وحرص عليه كله وفق إلى الخير المذكور في هذا، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، في حديث أنس بن مالك وحديث أبي هريرة في الصحيح وغيره.

وليلة القدر لا علامة لها سابقة، وما جاء في ذلك كله لا أصل له، والعلامة إنما هي لاحقة وأنها تخرج الشمس بيضاء لا شعاع لها، كما جاء في صحيح مسلم من حديث عبدة عن زر عن أبي عليه رضوان الله تعالى، يعني: لا شعاع لها صافية ناصعة قرص مستقل كالمصباح بلا شعاع، وهذه هي أصح العلامات في ذلك، وما جاء فيه أنها تكون ليلة هادئة لا حارة ولا باردة، هذا جاء من حديث عبد الله بن عباس عند البيهقي في شعب الإيمان وفضائل الأوقات، وقد أعله البيهقي أيضاً، ولا يصح في هذا الباب شيء، وكذلك في صياح الديكة أو نباح الكلاب ونحو ذلك، هذا كله مما لا أصل له يثبت عن رسول الله ﷺ.

وإذا علم الإنسان برؤية أو نحو ذلك يحرص على ليلة بعينها ولا يدع بقية الليالي، ويستحب على قول بعض السلف –ولا يثبت في هذا شيء– إذا علم أن هذه الليلة ليلة يرجى فيها ليلة القدر أن يلبس جميل ثيابه وأن يتعطر ويتطيب كما فعل ذلك تميم الداري عليه رضوان الله تعالى كما رواه عنه ثابت البناني عن تميم : أنه كان عنده ثوب قيمته ألف درهم، اشتراه بألف درهم يلبسه في الليلة التي يرجو أو يظن أنها ليلة القدر، وجاء هذا عن بعض السلف وقد جاء عن حميد وجاء أيضاً عن ثابت البناني وغيره من السلف.

وهذا فيه بيان لفضل هذه الليلة زمناً، وكذلك فضل هذا المكان وهو المسجد أن يعتني فيه الإنسان تنظفاً وتطيباً وأن يأخذ زينته إلى المسجد من جهة الأصل، ويتأكد هذا في الأزمنة والأماكن الفاضلة، لظاهر الدليل العام من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ.

الكلام عن الصيام وأحكامه مما يطول جداً، وبحث مسائله مما يلزم له مجالس عديدة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وأتينا ببعض المسائل الظاهرة وتركنا جملةً منها، وأتينا بشيء صالح لا بأس به.

أسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم ممن يستمع القول ويتبع أحسنه، وأن يغفر لي ولكم وأن يسلك بي وبكم منهجاً قويماً وصراطاً مستقيماً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة

خروج المعتكف لشراء ما يحتاجه

السؤال: يقول هنا: هل يجوز للمعتكف الشراء، لا سيما إذا كان محتاجاً إلى ذلك كالمعتكفين في مكة والمدينة؟

الجواب: لا حرج على الإنسان أن يذهب ويأتي بطعام كالمعتكف مثلاً، أو يأتي بلباس، اتسخ لباسه ويذهب للإتيان بلباس إذا كان لا يجد من يخدمه في هذا، وألا يخرج إلا لضرورة، النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل رأسه في حجرة عائشة فترجله، وهذا فيه نوع من التكلف، إدخال الرأس حتى يرجل وهو معتكف النبي عليه الصلاة والسلام، وألا يذهب لأمور الترفه، ولا يذهب للأمور التي لا يحتاجها الإنسان حاجةً ماسةً، وأما الطعام إذا كان لا يجد طعاماً ونحو ذلك فلا حرج عليه أن يخرج، أما إذا كان يجد من ينيبه فلا يخرج، كأن يكون مثلاً عشرة في المسجد كلهم يخرجون يأتون بالأكل، لا، يذهب واحد منهم ويأتي بالأكل للبقية.

الاعتكاف ليس نزهةً، بل تفرغ وعبادة، ولهذا يقول الإمام مالك عليه رحمة الله كما في رواية نافع : نظرت إلى الاعتكاف وعدم اعتكاف أصحاب رسول الله ﷺ وتركهم له وكذلك من بعدهم إلا لشدته، هذا هو الاعتكاف: إكثار العبادة والتفرغ لها، الآن كثرت الوسائل يعتكف وينشغل في الجوال اتصالات، يتذكر الأرحام والأبعدين والقريبين والبعيدين حتى يصل الأرحام، واتصال بأمور فضول، بل بلغني أن بعضهم يأتي بالإنترنت في المساجد، ثم ينشغل بمتابعة أخبار العالم ويقول: إني معتكف، هذا لعب، ليس اعتكافاً! الإمامالك يقول: تأملت تركهم ذلك، قال: لشدته، ولم يعتكف إلا أبو بكر و عبد الرحمن مع عدم التسليم بقول الإمام مالك : أنه لا يعتكف، بل ثبت اعتكاف يعلى بن أمية وثبت اعتكاف أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والحري بهم أيضاً أنهم يعتكفون، وقد جاء في الصحيح أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام اعتكفن بعده، و يعلى بن أمية كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أنه قال: إني أدخل المسجد ساعةً ولا أنوي إلا الاعتكاف.

وهو من السنن المتأكدة التي ينبغي للإنسان أن يحرص عليها ولا يخرمها بالخوارم المباحة من فضول القول وفضلاً عن الإسفاف أو الجدل أو الفسوق ونحو ذلك، وليعلم أن بعض الفقهاء يرى أن المحرمات تفسد عليه اعتكافه، كما جاء هذا عن عطاء وكذلك مجاهد و سعيد بن جبير وغيرهم من السلف، كون المحرم الاعتكاف يبطل حكي هذا عن قول جمهور العلماء، أما الكبيرة فجماهير السلف والأئمة الأربعة يرون أنها تبطل الاعتكاف.

السؤال: يقول: امرأة بقي عليها من رمضان الماضي عدة أيام، صامت بعضها قبل شهر رمضان الحالي، ولم تستطع صيام الأيام الباقية بسبب ظروف صحية مرت بها، وهي الآن تصوم شهر رمضان؟

الجواب: تقضي بعد انصرام رمضان هذا، تقضي ما عليها ولا شيء عليها على الصحيح، وهذا قول عبد الله بن

مسعود وذهب إليه جماعة من فقهاء الكوفة كعلقمة و الأسود وذهب إليه أيضاً أبو حنيفة عليه رحمة الله تعالى، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على من أخر صيامه مع عدم العذر إلى رمضان الآتي، أنه يجب عليه مع القضاء إطعام، وذهب إلى هذا عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر وذهب إليه جمهور الفقهاء، والصواب أنه ليس عليها شيء، بل تركت الوقت الفاضل إلى المفضول، فيبقى الأمر في ذمتها لثبوت هذا عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى، وهو من علية أصحاب رسول الله ﷺ فقهاً.

حكم تلحين الدعاء ورفع الصوت بالبكاء في الصلاة

السؤال: يقول هنا: ما حكم تلحين الدعاء وإخراجه مخرج القرآن؟ وما حكم السجع فيه؟ وما حكم الصياح ورفع الصوت؟ وهل تبطل الصلاة به؟

الجواب: مسألة التلحين في الدعاء لا أعلم فيها نصاً لا عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، وإنما جاء عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه دخل مسجداً فسمع مؤذناً يؤذن يتغنى بأذانه فقال: اخرج بنا من البدعة وهو الأذان، ولو دعا الإنسان بغير إدغام أو من غير مبالغة بضبط لفظ كالقرآن بتلحين فهو أحسن، القرآن يتغنى فيه ما لا يتغنى في غيره من الكلام، أما المبالغة بالدعاء بالتلحين فلا أراه هدياً، والأولى أن يأتي به الإنسان سليقةً، بعض الناس يقول: هذه سليقتي، أنا أرتل القرآن، أقوم ساعة كاملة ثم يأتي الدعاء على نفس الوتيرة، نقول: لا بأس لكن لا تتكلف، ولو دعا من غير تغن وتلحين فهو الأقرب للهدي، ولهذا كثير من الناس يقصده الناس لتلحينه في الدعاء.

أما مسألة البكاء النشيج، فقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابن المنذر و البيهقيوغيرهم من حديث عمرو عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه صلى بهم فقرأ سورة يوسف حتى بلغ قول الله جل وعلا: ﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ﴾ [يوسف:84] ، قال: فأخذ له نشيج، وإني لأسمع نشيجه وأنا من وراء الصفوف، والصحابة كانوا كثراً، والدليل على الكثرة أنه كان ربما يتغير الإمام ولا يعلمون، كما جاء في مقتل عمر ، لما طعن عمر ما علم بقية الصحابة ووضع له خليفة فصلى بالناس، ومن كان في آخر الصفوف لا يعلم إلا أنه فقد صوت عمر مما يدل على كثرة الناس، فلما سمع نشيجه في آخر الصفوف مما يعلم أن البكاء الذي يغلب الإنسان ولا يستطيع دفعه أنه مما لا حرج فيه.

أما الصراخ! فالصراخ شيء والبكاء شيء آخر، الصراخ هذا ليس من الهدي، النشيج مما يغلب على الإنسان ونحو ذلك، فهذا يدفعه الإنسان بما يستطيع، ولهذا كان السلف كما جاء عن عمر، وروي مرفوعاً أنه كان إذا أخرته سعلة واختنق بالبكاء وما استطاع أن يكمل ركع، ولا يأخذ يبكي ساعة ثم يكمل ونحو ذلك، أو يأخذ خمس دقائق ينتظر أن يهدأ ونحو ذلك، لا، هذا ليس من الهدي، بل ينبغي أن يركع، فإذا قام مرةً أخرى استقبل ما ترك من القراءة.

أهمية التمسك بالسنة عند فساد الناس

السؤال: يقول هنا: أرجو أن تذكر لنا رداً على ما يوعيه الشيطان إلى ألسنة العامة حينما ننكر عليهم، فيقولون: انظر للقارئ فلان والشيخ فلان! وكل الناس غلط وأنت صح.

الجواب: أولاً: نحن في زمن قل الفقه فيه وكثر فيه القراء، من يضبط الحروف ولا يضبط الحدود، قد روىالدارمي في كتابه السنن من حديث منصور عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى، قال: كيف بكم إذا ألبستم فتنةً يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير، ويعمل فيها بغير السنة، فإذا تركت قالوا: تركت السنة، قالوا: متى يا أبا عبد الرحمن ؟ – وتأملوها كلها موجودة – قال: إذا كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقلت الأمانة فيكم، وابتغيت الدنيا بعمل الآخرة، وهذا كله موجود، لا يفرق بين القارئ والفقيه، أصبح القارئ بين يوم وليلة يفتي، ضبط التجويد الإخفاء والإظهار والإدغام وأفتى في السياسية والفقه وأمور الإسلام العظام، وهذا من المشكلات!

والإشكال أن العامة لا يفرقون بين الفقيه وبين القارئ، وهذا ما ظهر، وليس كل من يشار إليه بالمشيخة أو يشار إليه بطلب العلم عالم، نحن أمة دليل، قد يطمس الحق ويظن الناس أن الباطل حق، ولشدة تمسكه يتمسكون به لا عادةً بل تعبداً، ولهذا قال: يعمل فيه بغير السنة، فإذا ترك يعني: غير السنة، قالوا: تركت السنة، يدافعون عنه بحسن قصد ونية أن هذا سنة، لماذا تركناه؟ لماذا هذا؟ بجهل الدليل، هذه الأمة أمة دليل، مر على هذه الأمة أربعة عشر قرناً أو أكثر من ذلك، مر عليها من المدارس الفقهية ومن الآراء ما ينبغي أن يرجع فيه إلى الدليل ولا يقيد بفلان وفلان، إذا ثبت لدينا الدليل من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ ومن هدي أصحاب الرسول ﷺ فنحن على اتباع وهدى وعلى نور، وأما إذا أخذنا بقول فلان وفلان تعددت السبل وتنوعت المسالك وضلت الأمة وحدنا عن الطريق الحق.

في هذا كفاية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.